# التمويل بالسلَّم

(١) تعريف السلَّم

(٢) مشروعية السلَّم

(٣) أركان عقد السلَّم

(٤) شروط صحة السلَّم

(٥) الآثار المترتبة على عقد السلَّم

(٦) أساليب تصريف بضاعة السلَّم

(٧) القوة التمويلية للسلَّم

(٨) صور لتطبيق السلَّم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(٩) الإجراءات العملية لتطبيق السلم.

(١٠) تجارب تطبيقية للسلَّم

- نموذج عقد التمويل بالسلَّم

# التمويل بالسَّلم

**١- تعريفه:**

السلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل والفقهاء تسميه «بيع المحاويج» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالًا.

**٢- مشروعية السلم:**

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة:٢٨٢] كما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»... وانعقد الإجماع على جواز بيع السَّلم.

**٣- أركان عقد السلم:**

١- العاقدان: وهما رب السلم (المشتري) والمسلم اليه (البائع)

٢- المعقود عليه: ويشمل رأس مال السلم (الثمن) والمسلم فيه (المبيع)

٣- الصيغة: وهى ما ينعقد به هذا العقد من الألفاظ الدالة عليه

ولكل ركن من هذه الأركان شروط نكتفي منها بالشروط الخاصة بالمعقود عليه سواء المبيع أو الثمن. لإعتبار ما يتميز به عن غيره من عقود البيع.

**٤- شروط صحة السلم**

أ- شروط في بضاعة السلم (المسّلّم فيه)

١. **أن يكون المبيع منضبط الصفة معلوم القدر ببيان جنسة ونوعه وصفته ومقداره** فاتفق الفقهاء على أن السلم يكون في منضبط الصفة (كالمكيلات و الموزونات و العدديات المتقاربة وغيرها مما يمكن ضبط صفته و التي لا يكون بينها تفاوت واختلاف كبير. وأنه لا يجوز في غير المنضبط وأنه ببيان الجنس و النوع و الصفة و القدر يتحقق التقارب، و قد اتاح التقدم العلمى في القياس و التقدير بالاجهزة الحديثة أن اتسع مجال التعامل بالسلم، فدخلت اشياء وبضائع و سلع في مجال التعامل بالسلم لتحقق العلم بها صفة وقدرا بشكل دقيق، ولكن السلم لا يجوز بين الربويات كأنواع العملات بعضها ببعض او بين الذهب و الفضة ولا يجوز في قمح في قمح بر في بر او شعير في شعير لإشتراط التقايض في الحال بينها لأنها مما يجرى بينها الربا.

٢. **أن يكون معلوم الاجل بوقت محدد** كشهر او سنة او سنتين لقوله صلى الله علية وسلم (الى أجل معلوم) ولا يجوز تحديد الاجل بوقت الحصاد او بقدوم الحج مثلا لأن هذا يختلف وقتة.

٣. **أن يكون المسلم فيه مؤجلا** لأن هذا مقصود العقد لدفع حاجة البائع.

٤. **أن يكون المسلّم فيه دينًا في الذمة** وليس في عين سلعة بذاتها وانما مُعيَّنا بصفتة لا بذاته (فلا يجوز في ثمر بستان بعينة مثلا) ولهذا فإن السلم يجوز فيمن ليس عنده شيء من المبيع أو من عنده، فلا يشترط مثلًا أن البائع لبضاعة القمح أن يكون زارعًا للقمح، أي لا يجوز وجود في ملكه عند التعاقد، و هذا معنى أن بضاعة السلم دينًا في الذمة يستوى أن يوفيها البائع من عنده او من السوق بشرائه لها من قبل الأجل، المهم بأن يلتزم بتوفيرها في الأجل المتفق عليه.

٥. **القدرة على تسليم المبيع عند الأجل** بأن يكون له صفة العموم وليس شيئا نادرا او غير مقدور على تسليمه في اجله ولا يشترط وجوده عند التعاقد، ولكن يغلب على الظن وجوده في اجله، وهذا الشرط يحقق المقصود من العقد و يمنع الضرر عن المشترى الذي عجل دفع الثمن، ويجوز السلم فيما هو موجود عند التعاقد وفيما سيوجد عند الاجل في الغالب، لكن السلم لا يجوز في شيء يستحيل وجوده عند الاجل، ومع تطور نظم واساليب الحفظ و التخزين ووسائل الإنتاج الحديث فإن هذا الشرط صار يسيرًا.

ب – شروط رأس مال السلم

١. أن يكون معلوما ببيان قدره وصفته

٢. أن يكون معجلًا بأن يسلم إلى البائع في مجلس التعاقد قبل الافتراق لأن الافتراق بدون قبض رأس المال يؤدى إلى تاجيل كل من المبيع و الثمن، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو منهى عنه، ولأن عدم القبض لراس مال السلم يتنافى مع الهدف الذي شرع من اجله السلم، وهو دفع حاجة البائع في توفير السيولة التي يحتاجها للإنفاق على توفير السلعة في وقت الاجل فلا تشبع حاجة البائع في السلم الا بتعجيل قبض رأس المال.

**٥– الآثار التي تترتب على عقد السلم**

- حق المشترى في تسلم بضاعة السلم عند الاجل المحدد بالكميات و المواصفات المتفق عليها.
- حق البائع في قبض الثمن في الحال في مجلس العقد.
- السلم من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ من احد العاقدين لأن ذلك فيه ضرر بالطرف الاخر فيجبر المسلم اليه (البائع) على الوفاء بالمسلم فيه في اجله، حيث سبق له قبض رأس المال معجلا، لكن اذا حدثت ضرورة او مانع قهرى استحال معه وفاء البائع بالسلعة في الأجل للمشترى الخيار بين ثلاثة اشياء

١. **فسخ العقد** وحصول المشترى على الثمن كاملا.

٢. **الانتظار لأجل اخر** محدد يلزم فيه البائع بالوفاء بالبضاعة مستوفاه كمية ومواصفات.

٣. **الاستعاضة** عن بضاعة السلم بدون زيادة او نقصان

**٦- أساليب تصريف بضاعة السلم**

الأسلوب الأول:- الاتجار المباشر في بضاعة السلم

قيام البنك بالشراء لنفسه و لحسابه بناءا على دراسات يقوم بها العاملون لديه (او خبراء تسويق يمكن الاستعانة بهم) لسوق السلع واسعارها ومصادر الحصول عليها وتوقعاتهم المستقبلية، ونمط التعامل بالسوق، وكيفية تصريف بضاعة السَّلم بعد الحصول عليها، وافضل فترة للتسويق، واسلوب السداد بمعنى قيام البنك بالاتجار المباشر في البضاعة او بتوكيل الغير في بيع البضاعة.

الاسلوب الثانى:- السلم الموازى في عقدين منفصلين

- وهو تلقى البنوك و عود (أى قيام البنك بالاتفاق على بيع سلم من جنس ما اسلم فيه دون أن يربط في هذا الاتفاق بين ما اسلم فيه في العقد الأول وما التزم في العقد الثاني) من تجار يتعاملون مع سلع معينة سواء كانت سلعًا طبيعية أو صناعية بالشراء فور تملك البنك لهذه السلع.
- قيام البنك بالبحث من مصادر الحصول على هذه السلع سواء بالاستعانة بالتجار أنفسهم (الذين وعدوه بالشراء) أو بمعرفته من

خلال ما يتوفر لديه من بيانات عن الأنشطة السائدة بالسوق ومجالاتها ونوعياتها.

- أو قد يتلقى البنك عروضًا من المصانع أو التجار يعرضون بيع منتجاتهم ويحددون آجلا لاستلامها بهدف الحصول على نقدية (سيولة) لإتمام دورة الإنتاج، ويبدأ البنك في البحث عن عملاء يحتاجون تلك السلع ولديهم الاستعداد لشرائها، ولا يتوفر لديهم الثمن المطلوب كله أو بعضه و بالتالي يحصل منهم البنك على وعد بالشراء فور تملك السلعة أو السلع و بأسعار محددة يتم الإنفاق عليها بعد التفاوض في كيفية السداد.

**٧- القوة التمويلية للسلم:**

يظهر الجانب التمويلي و الائتماني في السلم بشكل واضح فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا تكفى موارده الذاتية، فيتعاقد مع الغير على بيع كمية من إنتاجه ويتسلم منه الثمن حالا للإنفاق على الإنتاج، على أن يسدد هذا الدين من منتجاته بتسليم المشترى كمية من سلعة يتفق عليها.

**ويحقق السلم عدة مزايا تمويلية من أهمها ما يلي:**

(١) اتساع نطاق التعامل به سواء في السلع الزراعية أو الصناعية أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات.

(٢) إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات التمويل سواء الرسمية أو غير الرسمية بواسطة مستوى الأفراد.

(٣) الصلاحية للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل و الأجور و المصروفات الجارية **وصلاحيته كذلك للتمويل طويل الأجل** بتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات لأن الحد الأعلى لزمن التسليم يمكن أن يمتد إلى عشرة سنوات.

(٤) أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات وليس ردا لمبلغ القرض النقدي.

(٥) إمكانية أن يكون الثمن في صورة عينية بأن يكون مستلزمات تشغيل (مواد خام) أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلعًا من إنتاجه.

(٦) إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين **وهي صورة جائزة لدي المالكية** بأن يقدم المشتري آلة أو مبني أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلعًا من إنتاجه.

(٧) إن التمويل بالسلم **يقلل من آثار التضخم** بالنسبة لدين التمويل؛ حيث أن المشتري المموِّل سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضًا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه.

(٨) تنطوي عملية التمويل بالسلم على **ميزة تسويقية** حيث أن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلعًا من إنتاجه بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه.

(٩) يؤدي التمويل بالسلم إلى **ترشيد تكاليف الإنتاج**؛ لأن ثمن البيع يكون معروفًا ومقبوضًا قبل البدء في الإنتاج، وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحًا يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد.

(١٠) يمكن للمشتري تسييل دين السلم عن طريق السلم الموازي، وهو أن يبيع سلمًا من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه(على خلاف بين العلماء).

**٨- صور لتطبيق السلم مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

**ويمكن أن يتم ذلك بعدة أساليب من أهمها ما يلي:**

(١) **التمويل النقدي من خلال المستهلكين** الذي يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدمًا ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات التشغيل.

(٢) **التمويل النقدي من التجار** الذين يتعاملون في بيع وشراء الأصناف المنتجة (محاصيل زراعية – فواكه – منتجات حرفية ... ... الخ) بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد، أو عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجون إليها فيه.

(٣) **التمويل النقدي من بعض مؤسسات التمويل** لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين على دفعات، ويمكن للممول أن يتعاقد سلمًا موازيًا لبيع ما يتسلمه، أولًا بأول ويكسب الفرق بين الشراء وثمن البيع.

(٤) **التمويل العيني** من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المشروع وبذلك يحقق المشتري عائدًا على التمويل متمثلًا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينًا وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها.

(٥) **التمويل العيني بواسطة مصنع كبير** يقدم بعض الخامات أو النقدية لمشروع صغير، لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير، وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.

**٩- الإجراءات العملية لتطبيق السلم:**

**وهذه الإجراءات طبقًا لمؤسسة التمويل الرسمية، حيث تزيد هذه الإجراءات فيها طبقًا لما يلي:**

المرحلة الأولي: **الإعلان عن التمويل بالسلم وتلقي الطلبات من العملاء.**

المرحلة الثانية: **دراسة الطلبات للتأكد مما يلي:**

- مشروعية السلعة محل التعاقد.
- التعرف على مدي الجدارة الائتمانية للعميل في ضوء سمعته ومعاملاته المالية ومقدرته وكفاءته وغيرها من عناصر الجدارة.
- التعرف على سوق السلعة وأسعارها ومدى إمكانية إعادة بيعها والربحية المتوقعة منها.

المرحلة الثالثة: **التعاقد مع العميل (وفق نموذج العقد المرفق)**

- وللمشتري سلمًا أن يطلب الضمانات اللازمة من رهن أو كفيل أو ضمان شخصي لضمان الوفاء بحقه.

المرحلة الرابعة: **التنفيذ**

- ويكون من جانب المشتري سلمًا بتقديم التمويل عند التعاقد، ويمكن في ترتيب آخر ولمراعاة تدفق التمويل على العمليات الإنتاجية، أن يتم تقديم التمويل على دفعات بحسب احتياج الإنتاج، لضمان استخدام التمويل في النشاط، وذلك بإبرام اتفاق أولي ثم يلي ذلك إبرام عقود سلم متتابعة.

**أما التنفيذ** من جانب البائع سلمًا فهو تسليمه السلع المتعاقد عليها في مواعيدها، **وإذا حدثت ظروف خارجة عن إرادته لم تمكنه من تسليم السلع**

**المتعاقد عليها لجائحة أصابت الزرع مثلًا** فيتم فسخ العقد كله أو فيما لم يقدر على تسليمه مع مراعاة وضع أو خصم جزء من الدين؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الحوائج، أما إذا كان عدم التسليم بسبب المماطلة فيطبق عليه أحكام المدين المماطل والتي تبدأ بتصفية الضمانات وتحميل العميل بأية خسائر أصابت الممول نتيجة مماطلته.

**١٠- تجارب تطبيقية للسلم في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في السودان للتمويل بالسلم هي التجربة الأشمل والأعمق والأوسع نطاقا، **حيث أصبح التمويل المصرفي الزراعي بأسلوب السلم هو الأسلوب الوحيد المطبق من خلال تجربة رائدة تتمثل أهم ملامحها في الآتي:**

ا- أحلال المصارف التجارية الإسلامية محل البنك المركزي في تمويل المؤسسات الزراعية التابعة للدولة بأسلوب السلم من خلال إنشاء محفظة سميت «محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية» وذلك بأسلوب السلم، وتم استغلال أموال المحفظة في التمويل بنسبة ٩٩٪ بضمانات قدمتها وزارة المالية.

ب- استعملت صيغة السلم **أيضا** بواسطة البنوك منفردة تحت مظلة اتحاد المصارف السودانية.

ج- يتم تقديم التمويل إما في صورة نقدية، أو في صورة عينية، بتوفير مستلزمات الإنتاج للعميل، وفى كلتا الحالتين يتسلم البنك الممول حقه في صورة كمية من المحاصيل الزراعية.

د- يقدم التمويل على دفعتين ٥٠٪ لفترة الزراعة ٥٠٪ لفترة الحصاد لضمان إنفاق التمويل على الزراعة.

ه- يكون التمويل في حدود٨٠٪ من الدخل المتوقع مع الأخذ في الاعتبار أسعار المحاصيل في الموسم الحالي.

و- لا يعطى التمويل لزراعة أكثر من ٥٠٠٠ فدان للمزارع الواحد.

ز- تحدد الأسعار التي يتم بها الشراء سلما بتكلفة الإنتاج التي تقدر بواسطة خبراء وزارة الزراعة ثم يضاف عليها ٣٣٪ أرباح للمزارع.

ح- نظرًا لمعدل التضخم المرتفع في السودان، والذي يجعل أسعار المحاصيل تزيد كثيرا عند الحصاد وموعد التسليم عن أسعارها يوم التعاقد سلما ،بما يضر كثيرًا بالزارع؛ **لذلك تم الأخذ بالمبادئ الإسلامية التي تقضى بأنه لا ضرر ولا ضرار ،وبطلب الإحسان في المعاملات ، ومبدأ وضع الجوائح**، لذلك يتم الخصم بنسبة حوالي الثلث أو الربع من دين السلم المستحق على المزارع.

# نموذج عقد تمويل بالسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

**عقد سلم**

بنك/.....

إنه في يوم / / هـ الموافق / / م

تحرر هذا العقد بين كل من:

أ - بنك/.....

ويمثله في هذا العقد/ السيد/..... بصفته.....

الطرف الأول (المسلم أو المشترى)

ب- السيد/ ..... بصفته.....

الطرف الثانى (المسلم إليه أو البائع)

ويقر الطرفان بأهليتهما الكامل وصفتهما فى التعاقد واتفقا على مايلى:

حيث أن الطرف الأول بنك إسلامي ومن ضمن صيغ استثماره لموارده عقد السلم والذى بموجبه يشترى بضاعة من الغير ويسلمه ثمنها عند التعاقد على أن يحدد موعد تسليم البضاعة في وقت لاحق، وحيث أن الطرف الثانى تقدم بطلب إلى البنك ليبيع له سلماً البضاعة المحددة فيما بعد، وبعد دراسة الطلب بواسطة البنك قبل أن يدخل في هذا العقد واتفق الطرفان على مايلى:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: موضوع العقد هو بيع الطرف الثاني للطرف الأول بضاعة هى:

كمية.....نوع.....مواصفاتها تفصيلاً.....وحسبما هو موضح في الطلب المقدم منه.

ثالثاً: هذا البيع تم مقابل مبلغ ..... يلتزم الطرف الأول بتسليمه إلى الطرف الثانى عند التوقيع على هذا العقد بالشكل التالى:

أ - تسليمه المبلغ نقداً أو ب- تحرير عدد شيك لأمر الطرف الثاني وتسليمه له.

أو جـ- إضافة المبلغ لحسابه في البنك أو بنك آخر هو.....

أو د- تسلمه في مجلس العقد إلى وكيله/.....

أو هـ- قدم الثمن عيناً عبارة عن: كمياتها مواصفاتها

أو و - قدم الثمن عيناً للانتفاع بها هى ..... مدة/.....

رابعاً: اتفق الطرفان على أن يكون موعد تسليم البضاعة هو يوم / /

ويتعهد الطرف الثانى بتوفير البضاعة المحددة في هـذا الموعـد وتسليمها إلـى مكان/..... ويتحمل كافة النفقات اللازمة لذلك.

خامساً: يقدم الطرف الثانى ضمانات إلى الطرف الأول ضماناً وتأميناً لاحضاره البضاعه بالكمية والمواصفات المحددة وفي الموعد والمكان المحددين بهذا العقد وهذه الضمانات هى:

أ- .....

ب- .....

جـ- .....

سادساً: على الطرف الثانى أن يسلم البضاعة إلى من يحدده الطرف الأول بموجب إخطار مكتوب.

سابعاً: إذا أحضر الطرف الثانى البضاعة بالكمية وعلى الصفة المحددة وفي الموعد والمكان المحددين، فإنه على الطرف الأول تسلمها وإذا تأخر في التسليم يكون ملزماً بأى تكاليف يتكبدها الطرف الثانى.

ثامناً: إذا أحضر الطرف الثانى البضاعة بكمية أكثر أو أقل من المحدد في العقد فللطرف الأول الخيار بين أخذ الأكثر والمحاسبة عليه بسعر يوم التسليم أو رفض الزيادة، وبالنسبة للنقص في الكمية يسدد بنسبتها من الثمن الذى سلمه للطرف الثانى.

تاسعاً: إذا أحضر الطرف الثانى البضاعة مخالفة لبعض المواصفات التى تم الاتفاق عليها للطرف الأول الخيار بين تسلمها وعدم مطالبته بالفرق في القيمة/ أو دفعه ذلك، وبين عدم التسليم.

عاشراً: إذا تأخر الطرف الثاني عن احضار البضاعة في الموعد المحدد فللطرف الأول الخيار بين أخذ ما دفعه من ثمن أو الصبر مدة أخرى تحدد حينها.

حادى عشر: إذا ماطل الطرف الثانى في تسليمه البضاعة فإن للطرف الأول الحق في تسييل الضمانات لاسترداد ما دفعه مع حقه في المطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة هذا التوقف والمماطلة ويقدر الاستثمار نفس مدة التأخير.

ثانى عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والاعراف التجارية السائدة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالث عشر: إذا حدث نزاع بخصوص هذا العقد يتم إحالته إلى لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف منهما عضواً ويختاران معاً المحكم الثالث والذى يتولى رئاسة اللجنة، وإلا تمت إحالة النزاع إلى محكمة/.....

رابع عشر: تم تحرير هذا العقد من ..... نسخة بيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولى التوفيق

الطرف الأول الطرف الثانى